

تحديث المعلومات بشأن تعليم الأشخاص من غير المواطنين البولنديين

إشارة إلى بدء نفاذ لائحة وزير التربية والتعليم المؤرخة 10 مارس / آذار 2022 المعدلة للائحة المتعلقة بتعليم الأشخاص الذين ليسوا مواطنين بولنديين والأشخاص المواطنين البولنديين الذين تلقوا تعليمًا في المدارس العاملة في أنظمة تعليم دول أخرى (جريدة القوانين لعام 2022، البند 573) والقانون المؤرخ 12 مارس / آذار 2022 بشأن مساعدة المواطنين الأوكرانيين فيما يتعلق بالنزاع المسلح على أراضي هذا البلد (جريدة القوانين لعام 2022، البند 583، بصيغته المعدلة)، والذي أدخل تغييرات بخصوص الأجانب الذين يتمتعون بحماية مؤقتة في القانون المؤرخ 13 يونيو / حزيران 2003 بشأن منح الحماية للأجانب المقيمين في أراضي جمهورية بولندا، وتوسيعا لمجموعة الأجانب الذين يستفيدون من المساعدة الاجتماعية التي تقدمها دائرة المساعدة الاجتماعية التابعة لإدارة شؤون الأجانب UdSC، يتم تحديث المعلومات.

يرجى أخذ التغييرات التالية في الاعتبار عند استخدام المواد.

تحديث في القسم "أشكال الدعم والتيسير في المدارس العامة وغير الحكومية" في النقطة 1 الفصول التحضيرية

– محتوى قديم: "الحد الأقصى لعدد الطلاب - 15". **المحتوى الحالي:** "الحد الأقصى لعدد الطلاب - 25"

تحديث في القسم "أشكال الدعم والتيسير في المدارس العامة وغير الحكومية" في النقطة 2 ساعات إضافية من اللغة البولندية

– محتوى قديم: "ما لا يقل عن 2 ساعة درس في الأسبوع". **المحتوى الحالي:** "ما لا يقل عن 2 ساعة درس في الأسبوع، مع زيادة

ساعات اللغة البولندية في القسم التحضيري إلى ما لا يقل عن 6 ساعات في الأسبوع"

– محتوى قديم: "بدون حد زمني". **المحتوى الحالي:** "لا يزيد عن فترة 24 شهرا"

تحديث في القسم "المساعدة التعليمية المقدمة من دائرة المساعدة الاجتماعية التابعة لإدارة شؤون الأجانب UdSC

– محتوى قديم: "القانون المؤرخ 13 يونيو / حزيران 2003 بشأن منح الحماية للأجانب المقيمين في أراضي جمهورية بولندا (معلومات عن المساعدة الاجتماعية، بما في ذلك التعليم، الممنوحة للأجانب الذين يتقدمون بطلب للحصول على الحماية الدولية)". **المحتوى الحالي:** "القانون المؤرخ 13 يونيو / حزيران 2003 بشأن منح الحماية للأجانب المقيمين في أراضي جمهورية بولندا (معلومات عن المساعدة الاجتماعية، بما في ذلك التعليم، الممنوحة للأجانب الذين يتقدمون بطلب للحصول على الحماية الدولية أو يتمتعون بحماية مؤقتة، والذين يحق لهم الحصول على المساعدة عملاً بالمادة 112 من القانون)"

– محتوى قديم: "يمكن تسليم الشهادات والطلبات أو إرسالها إلى مركز الأجانب (يمكن العثور على قائمة المراكز مع عناوينها في الرابط <https://udsc.gov.pl/uchodzczy-2/pomoc-socjalna/osrodki-dla-cudzoziemcow/mapka-osrodkow/>) أو إلى دائرة المساعدة الاجتماعية التابعة لإدارة شؤون الأجانب، شارع تابوروا 33، 02-699، وارسو، البريد الإلكتروني dps@udsc.gov.pl". **المحتوى الحالي:** "يمكن تسليم الشهادات والطلبات أو إرسالها إلى مركز الأجانب (يمكن العثور على قائمة المراكز ذات العناوين في الرابط <https://www.gov.pl/web/udsc/kontakt-do-osrodkow>) أو إلى دائرة المساعدة الاجتماعية التابعة لإدارة شؤون الأجانب، شارع تابوروا 33، 02-699، وارسو، البريد الإلكتروني sekretariat.dps@udsc.gov.pl"

– محتوى قديم: "في حالة وجود أسئلة، يرجى الاتصال بخط الاستعلامات الخاص بإدارة شؤون الأجانب 477217575، في أيام العمل من الساعة 9:00 صباحًا إلى الساعة 3:00 مساءً". **المحتوى الحالي:** "في حالة وجود أسئلة، يرجى الاتصال بخط الاستعلامات الخاص بإدارة شؤون الأجانب 477217675، في أيام العمل من الساعة 9:00 صباحًا إلى الساعة 3:00 مساءً."

– محتوى قديم: "تتوفر أيضا مواد حول التعليم في قاعدة بيانات الأسئلة والأجوبة بثلاثة إصدارات لغوية <https://udsc.gov.pl/faqudsc/>"

إفادة بشأن تعليم أشخاص غير بولندي الجنسية

يتم تنظيم القضايا المتعلقة بتعليم الأجانب بموجب اللوائح التالية:

- القانون الصادر في 14 ديسمبر/كانون الأول 2016م. بشأن التعليم (المادتان 165 و166) (من الآن فصاعدًا القانون)
- لائحة وزير التعليم الوطني الصادرة في 23 أغسطس/أب 2017م. بشأن تعليم المواطنين غير البولنديين والأشخاص من المواطنين البولنديين، الذين تلقوا تعليمهم في المدارس العاملة في أنظمة التعليم بالبلدان الأخرى (المشار إليها فيما يلي باللائحة)
- الأشخاص المسؤولون عن تضمين التعليم الإلزامي للأطفال هم آباؤهم وأمهاتهم الذين يتمتعون بسلطة أبوية كاملة ويسجلون الطفل في روضة الأطفال/المدرسة.

قواعد قبول الأطفال في المدارس

المدرسة الابتدائية

إذا كنت ساكنًا في محيط مدرسة معينة (عادةً ما تكون المدرسة الأقرب إلى منزلك)، فاتصل بها. يتم قبول الأطفال على أساس تسجيل والديهم، كذلك خلال العام الدراسي (المادة 130 الفقرة 1 و2 من القانون).

إذا كان قبول الطالب يتطلب تغييرات تنظيمية في عمل المدرسة مما تسبب في أعباء مالية إضافية، فيجوز لمدير المدرسة قبول الطالب بعد الحصول على موافقة الهيئة الإدارية - وعادة ما تكون بلدية (المادة 130 الفقرة 3 من القانون).

الإحالة إلى مدارس أخرى غير المدرسة الإقليمية: (المادة 166 الفقرة 1 من القانون) إذا كان هناك الكثير من الطلاب في مدرسة ابتدائية بالمنطقة، ويطلب قبول الأطفال الأجانب تغييرات تنظيمية (مثل إنشاء فصول جديدة، وتوظيف مدرسين، إلخ.) فقد تشير البلدية إلى مكان التعليم ذي الاختصاص المحلي:

- (1) مدرسة ابتدائية عامة أخرى تديرها هذه البلدية؛
- (2) مدرسة ابتدائية عامة تديرها بلدية أخرى، بعد إبرام اتفاق مع تلك البلدية.

وإن لم تكن هناك مثل هذا الامكانية، فإن رئيس البلدية القروية / رئيس البلدية الحضرية / عمدة المدينة يخاطب ضابط المراقبة الذي يشير إلى المدرسة الابتدائية التي سيدرس فيها الأطفال.

تذكر - إذا كانت المدرسة الابتدائية لا ترغب في قبول طفلك - فقم بإبلاغ مجلس إدارتها - عادة ما تكون البلدية التي تعيش فيها.

يجوز للوالدين اختيار مدرسة أخرى غير المدرسة التي يعيش الطفل في منطقتها. في هذه الحالة، يقرر مدير المدرسة ما إذا كان سيتم قبول الطفل. إذا كان الأمر كذلك، يجب على مدير المدرسة التي تقبل الطالب إبلاغ مدير المدرسة المحلية بهذه الحقيقة (المادة 36 الفقرة 13 و14 من القانون)

- يُقبل الطفل على أساس وثائق أجنبية (إجمالي عدد سنوات الدراسة في الداخل والخارج). قد يؤخذ في الاعتبار عمر الطالب ورأي الوالدين.
- في حالة عدم وجود وثائق تؤكد مجموع سنوات الدراسة - على أساس مقابلة تُجرى باللغة البولندية أو بلغة أجنبية يتحدث بها الطالب.
- لرياض الأطفال العامة، والمؤسسات التعليمية الفنية، وللصفوف التي تنتمي الاهتمامات والمواهب في مؤسسة تعليمية عامة، والتعليم المستمر في أشكال غير مدرسية - وفقًا للشروط وضمن إجراءات الترشيح للمواطنين البولنديين

المدرسة بعد الابتدائية

- يُقبل الطفل على أساس وثائق أجنبية (إجمالي عدد سنوات الدراسة في الداخل والخارج). يمكن أخذ عمر الطفل ورأي الوالدين في الاعتبار.
- في حالة عدم وجود وثائق تؤكد مجموع سنوات الدراسة - على أساس مقابلة تُجرى باللغة البولندية أو بلغة أجنبية يتحدث بها الطالب.
- للمؤسسات التعليمية الفنية، والمهاجر، والأقسام الداخلية، لأنشطة تطوير الاهتمامات والمواهب في مؤسسة تعليمية وتربوية عامة، للدورات المهنية المؤهلة، والتعليم المستمر في أشكال غير مدرسية - وفقًا للشروط وضمن إجراءات الترشيح للمواطنين البولنديين

مواعيد إجراءات القبول

مواعيد إجراءات القبول والإجراءات التكميلية، بما في ذلك المواعيد النهائية لتقديم المستندات (المادة 154 الفقرة 1 من القانون):
- تحددتها بحلول نهاية شهر يناير/كانون الثاني الهيئة التي تدير روضة أطفال عامة، أو شكلًا آخر من أشكال التعليم قبل المدرسي أو مدرسة ابتدائية عامة (عادة في بداية شهر مارس/آذار)؛

- يتم تحديدها بحلول نهاية شهر يناير/كانون الثاني من قبل المشرف التعليمي المختص - في حالة المدارس الابتدائية العامة للكبار،
والصفوف الأولى من المدارس الحكومية ما بعد الابتدائية، ودروس الالتحاق بالمدارس ما بعد الابتدائية ذات أقسام ثنائية اللغة، وفي الفصل الدراسي
الأول من الصفوف الأولى من المدارس الثانوية القطاع العام والمدارس ما بعد الثانوية العامة

إذا لم يتمكن الطالب القادم من الخارج من تقديم المستندات ، فهو / هي مؤهل للفصل المناسب ويتم قبوله في المدرسة على أساس مقابلة. يتم إجراء
المقابلة من قبل مدير المدرسة ، بمشاركة المعلم ، إذا لزم الأمر. في حالة وجود طالب قادم من الخارج ولا يتحدث البولندية ، تتم المقابلة باللغة
الأجنبية التي يتحدث بها الطالب. إذا لزم الأمر ، تضمن المدرسة مشاركة الشخص الذي يتحدث اللغة الأجنبية التي يتحدث بها الطفل في المقابلة (§
12 (1) و (4) من اللائحة).

إذا لم يتمكن الطالب القادم من الخارج من تقديم المستندات، فيتم تأهيله للفصل المناسب وقبوله في المدرسة على أساس مقابلة. يتم
إجراء المقابلة من قبل مدير المدرسة، بمشاركة المعلم إذا لزم الأمر. في حالة طالب قادم من الخارج ولا يتحدث البولندية، تتم المقابلة باللغة
الأجنبية التي يتحدث بها الطالب. إذا لزم الأمر، تضمن المدرسة مشاركة الشخص الذي يتحدث اللغة الأجنبية التي يتحدث بها الطفل في المقابلة (المادة
12 الفقرة 1 و 4 من اللائحة).

لتسجيل طفلك في المدرسة، اتصل بالمدرسة التي تختارها واستفسر عن المستندات المطلوبة. في أغلب الأحيان، يُطلب تقديم بيانات
الطفل (الاسم، واللقب، وتاريخ الميلاد، والمسلسل ورقم وثيقة الهوية)، والاسم الأول والأخير للوالدين، وعنوان البريد الإلكتروني ورقم هاتف
الوالدين.

أرفق تصريحًا بمحل إقامتك أنت وطفلك بطلب مكتوب.

قد تحدد المدرسة نموذج طلب القبول الخاص بها.

المستندات المطلوبة

- إلى المدارس الابتدائية العامة، عندما يسكن الطفل في منطقتها – تلقائيًا بحكم القانون

- في المدارس الابتدائية العامة - عندما يسكن الطفل خارج المنطقة، وكذلك في المدارس بعد الابتدائية العامة (مدرسة ثانوية، مدرسة ثانوية فنية،
مدرسة ثانوية صناعية من الدرجة الأولى)، يتم قبول الطلاب في المدارس للحصول على أساس توافر أماكن شاغرة ويتم تأهيلهم للفصل المناسب
بعد استيفاء الشروط المحددة لأنواع الفردية من المدارس، على سبيل المثال ، إفادة طبية، شهادة طبية أو نفسية، موافقة خطية من الوالدين، النتائج
التالية: اختبارات اللياقة البدنية، اختبار الاستعداد اللغوي، الكفاءة اللغوية، المهارات التوجيهية، اختبارات الملاءمة

- في المدارس الصناعية العامة من الدرجة الثانية - لأماكن شاغرة على أساس الوثائق التالية:

✓ شهادة أو وثيقة أخرى صادرة في الخارج معترف بها كوثائق تؤكد التعليم المهني الأساسي في جمهورية بولندا ، أو

✓ قرار إداري نهائي بشأن تأكيد التعليم المهني الأساسي في جمهورية بولندا

✓ إفادة طبية أو شهادة طبية أو نفسية

- في المدارس العامة بعد الثانوية - لأماكن شاغرة بناءً على المستندات التالية:

✓ شهادة أو وثيقة أخرى صادرة في الخارج تؤكد في جمهورية بولندا التعليم الثانوي أو التعليم الثانوي القطاعي أو الحق في التقدم للقبول
في الدراسات ، أو

✓ قرار إداري نهائي بشأن التأكيد في جمهورية بولندا على التعليم الثانوي أو الثانوي القطاعي، أو الحق في التقدم للقبول في الدراسات،
أو

✓ شهادة أو وثيقة أخرى صادرة في الخارج معترف بها عن طريق التصديق التعليمي بحلول 31 مارس/أذار 2015م كمعادلة لشهادة
إنهاء المدرسة الثانوية أو شهادة التخرج من المدرسة الثانوية العامة أو شهادة التخرج من المدرسة الثانوية التوجيهية أو شهادة التخرج من المدرسة
الثانوية الفنية،

✓ إفادة طبية أو شهادة طبية أو نفسية

قاعدة عامة: عدم وجود شرط الاعتراف بالوثائق الأجنبية، باستثناء المدارس بعد الثانوية والمدارس القطاعية من الدرجة الثانية.

الأحكام التي تحكم مبادئ وإجراءات الاعتراف بالتعليم الذي تم الحصول عليه في الخارج:
- المادة 93-93 هـ من القانون الصادر في 7 سبتمبر/أيلول 1991م بشأن نظام التعليم (جريدة القوانين لعام 2020، البند 1327 لعام 2021، البند 4، 1237)
- لائحة وزير التعليم الوطني المؤرخة 25 مارس/أذار 2015م بشأن إجراءات الاعتراف بشهادة أو وثيقة أخرى أو تأكيد التعليم أو استحقاق مواصلة التعليم الذي تم الحصول عليه في نظام تعليم أجنبي (مجلة القوانين لعام 2015م، البند 447).

أشكال الدعم والتسهيلات في المدارس الحكومية وغير الحكومية

1. الأقسام الإعدادية

- تسهيل التكيف في المدرسة، وتكييف أساليب وأشكال تنفيذ المناهج الدراسية مع الاحتياجات الفردية وقدرات الطلاب
- يمكن مساعدة المعلمين المسؤولين من قبل شخص يتحدث لغة البلد الأصلي للطلاب
- الحد الأقصى لعدد الطلاب - 15
- عدد ساعات الفصول في الأسبوع:
- في المدرسة الابتدائية: للصفوف من الأول إلى الثالث – ما لا يقل عن 20 ساعة
- للصفوف من الرابع إلى السادس – ما لا يقل عن 23 ساعة
- في الصفين السابع والثامن – ما لا يقل عن 25 ساعة
- في المدرسة بعد الابتدائية – ما لا يقل عن 26 ساعة
- تستمر فترة الدراسة حتى نهاية العام الدراسي الذي قبل فيه الطالب بالقسم الإعدادي. قد يتم تقصيرها أو تمديدتها لمدة لا تزيد عن عام دراسي واحد

2. ساعات إضافية من اللغة البولندية

- ما لا يقل عن ساعتين من التدريس في الأسبوع
- تنظمها المدرسة
- بدون حد زمني

3. ساعات إضافية من الفصول التقوية

- في حالة حاجة لاستكمال اختلافات بين المناهج
- تُنظم بناء على طلب المعلم
- درس واحد في الأسبوع في موضوع معين.
- لمدة أقصاها 12 شهرًا
- إجمالي 5 دروس كحد أقصى في الأسبوع لطلاب واحد (بما في ذلك ساعات إضافية من دروس اللغة البولندية والفصول التقوية)

4. تعيين مساعد مدرس (ما يسمى مساعد متعدد الثقافات)

- شخص يتحدث لغة البلد الأصلي للطفل
- يُوظف من قبل مدير المدرسة
- لغاية 12 شهرًا

5. إمكانية تعلم لغة وثقافة البلد الأصلي

- بالنسبة للطلاب الذين ليسوا مواطنين بولنديين، والذين يخضعون للتعليم الإلزامي، يجوز للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية لدولتهم الأصلية التي تعمل في أراضي جمهورية بولندا أو لجمعية ثقافية وتعليمية لجنسية معينة تنظيم دروس اللغة والثقافة الخاصة ببلدهم الأصلي في المدرسة

- ما لا يقل عن 7 طلاب

- بحد أقصى 5 ساعات تدريس في الأسبوع

6- تسهيلات في مجال الامتحانات الخارجية (المادة 44 ززر الفقرة 7 من قانون نظام التعليم)

- يجوز للطفل الذي في العام الدراسي الذي يتقدم فيه لامتحان الصف الثامن أو امتحان إنهاء الثانوية وكان يتلقى المساعدة النفسية والتربوية في المدرسة، دخول هذا الاختبار في ظروف تتلاءم مع احتياجاته التعليمية وقدراته النفسية الجسدية على أساس رأي إيجابي للمجلس التربوي.

- يمكن للأطفال ذوي المعرفة المحدودة للغة البولندية التقدم لامتحانات الصف الثامن وإنهاء المدرسة الثانوية (باستثناء امتحان اللغة الأجنبية) في ظروف تتلاءم مع احتياجاتهم التعليمية وقدراتهم النفسية والبدنية، بناءً على رأي إيجابي من المجلس التربوي (في حالة امتحان الصف الثامن، يتم إعداد نماذج الامتحان المعدلة)

- يتم تعديل شكل امتحان الصف الثامن وامتحان إنهاء المدرسة الثانوية، على سبيل المثال، عن طريق استخدام المعدات المتخصصة والوسائل التعليمية المناسبة (مثل قاموس ثنائي اللغة)، وإطالة الوقت المسموح به للاختبار، وضمان حضور ومساعدة المعلم الداعم أثناء الامتحان

الإلزام المدرسي والدراسي

على كل طفل من سن 6 إلى بلوغ 18 عامًا واجب التعلم.

الصف الصف

يُطلب من الطفل البالغ من العمر 6 سنوات الخضوع لإعداد ما قبل المدرسة لمدة عام واحد (ما يسمى بالصف الصف) في روضة الأطفال، أو قسم روضة الأطفال في مدرسة ابتدائية أو في شكل آخر من أشكال التعليم قبل المدرسي. يبدأ هذا الالتزام مع بداية العام الدراسي في السنة التقويمية التي يبلغ فيها الطفل سن السادسة.

إذا كان عدد الأطفال الذين تلتزم البلدية تجاههم بضمان إمكانية التعليم قبل المدرسي، من المقيمين في البلدية، والمبلغ عنهم أثناء إجراءات القبول لروضة أطفال / قسم روضة أطفال في المدرسة الابتدائية يتجاوز عدد الأماكن المتوفرة في هذه المؤسسة التعليمية، فيقوم مدير روضة الأطفال / المدرسة الابتدائية بإبلاغ رئيس البلدية / عمدة المدينة. في هذه الحالة، يجب على رئيس البلدية القروية / رئيس البلدية الحضرية / عمدة المدينة أن يشير كتابيًا إلى الوالدين إلى مؤسسة تعليمية أخرى قد تقبل طفلها (أقرب مؤسسة تعليمية إن أمكن).

يتوجب على والدي الطفل الخاضع للإعداد (التعليم) الإلزامي بمرحلة ما قبل المدرسة لمدة عام واحد ما يلي:

- تسجيل الطفل في روضة / قسم روضة أطفال في مدرسة ابتدائية

- تضمين أن طفلك يحضر الفصول بانتظام.

يمكن لطفل يبلغ من العمر 6 سنوات الالتحاق بالصف الأول تحت الشروط التالية:

- بناء على طلب الوالدين

- يجب أن يظهر الطفل نضجًا نفسيًا فيزيائيًا لبدء التعليم،

- قرار قبول الطفل في المدرسة يُتخذ من قبل مدير المدرسة، على الأساس التالي:

- رأي مركز الإرشاد النفسي والتربوي

- إذا التحق الطفل بروضة الأطفال في العام الدراسي السابق.

يجوز لطفل يبلغ من العمر 7 سنوات الحصول على تأجيل التعليم الإلزامي:

- بناء على طلب الوالدين ويرأي مركز الإرشاد النفسي والتربوي المرفق

- بقرار من مدير المدرسة الابتدائية العامة التي يسكن فيها الطفل،

- يتم تقديم الطلب في السنة التقويمية التي يبلغ فيها الطفل سن السابعة، في موعد أقصاه 31 أغسطس/آب.

- مثل هذا الطفل يواصل تعليمه في روضة الأطفال.

المدرسة الابتدائية

يبدأ التعليم الإلزامي للطفل في بداية العام الدراسي في السنة التقويمية التي يبلغ فيها الطفل سن السابعة ويستمر حتى نهاية المدرسة الابتدائية، ولكن ليس أكثر من سن 18. يتم تحقيقه من خلال الالتحاق بالمدارس الابتدائية أو العامة أو غير العامة.

يجب على والدي الطفل الخاضع للتعليم الإلزامي ما يلي:

- تسجيل الطفل بالمدرسة
- الحرص على ذهاب الطفل إلى المدرسة بانتظام
- تزويد الطفل بالظروف التي تمكنه من الاستعداد للصفوف؛

المدرسة بعد الابتدائية

بعد الانتهاء من المدرسة الابتدائية، يتم استكمال التعليم الإلزامي من خلال الآتي:

- الالتحاق بالمدرسة بعد الابتدائية
- تحقيق الإعداد المهني لدى صاحب العمل.

يمكن للطالب الذي تخرج من المدرسة ما بعد الابتدائية قبل بلوغ سن 18 أن يفي أيضاً بالتزامه بالدراسة من خلال الالتحاق بالجامعة أو الالتحاق بدورات التأهيل المهني.

يجب على والدي الطفل الخاضع للتعليم الإلزامي، بناءً على طلب رئيس البلدية القروية/ رئيس البلدية الحضرية / عمدة المدينة)، التي يسكن فيها الطفل، إبلاغه أو إخبارها عن شكل الوفاء بالتعليم الإلزامي من قبل الطفل وبشأن التغييرات في هذا الصدد.

عواقب عدم وفاء المدرسة والالتزام الدراسي:

عواقب عدم الوفاء بالإلزام المدرسي والدراسي:

يجب على الوالدين التواصل بانتظام مع معلم الطفل والتأكد من أنه يحضر للمدرسة بانتظام (أو إلى الفصول الدراسية عن بعد)، وأن أي غيابات يتم تبريرها بشكل جاز. ولا تغطي اللوائح الوطنية قواعد تبرير الغياب عن الدروس، بل يتم تحديدها من خلال اللوائح أو القوانين المدرسية. يمكنك أن تسأل المعلم عن قواعد تبرير الغياب. قد يؤدي عدم الوفاء بالتزام الإعداد لمرحلة ما قبل المدرسة لمدة عام واحد، أو التعليم الإلزامي أو الدراسة، أي الغياب غير المبرر خلال شهر واحد لمدة لا تقل عن 50% من أيام الدراسة، إلى عواقب وخيمة، مثل توبيخ كتابي، وفرض غرامة مالية على الوالد (حتى 10000 زلوتي بولندي)، وإرسال طلب إلى محكمة الأسرة والصغار بغية الاطلاع على الوضع الأسري للطفل واتخاذ اللازم، بما في ذلك تقييد حقوق الوالدين.

مساعدة في مجال التعليم التي يقدمها قسم المساعدة الاجتماعية لإدارة شؤون الأجانب

- القانون الصادر في 13 يونيو/حزيران 2003م بشأن منح الحماية للأجانب داخل أراضي جمهورية بولندا (معلومات عن المساعدة الاجتماعية، بما في ذلك التعليم، المقدمة للأجانب المتقدمين للحصول على الحماية الدولية)

يقدم قسم المساعدة الاجتماعية في إدارة شؤون الأجانب، وفقاً للالتزامات التي يفرضها القانون الصادر في 13 يونيو/حزيران 2003م بشأن منح الحماية للأجانب في أراضي جمهورية بولندا، للأجانب القصر إمكانية الاستفادة من التعليم والرعاية في المؤسسات التعليمية العامة، المدارس الابتدائية و المدارس بعد الابتدائية الوسائل التعليمية في شكل مجموعة أدوات المدرسة (العينية أو في شكل قسائم لشراؤها). من أجل الحصول على المساعدة المذكورة أعلاه، يجب إرسال شهادة صالحة للعام الدراسي الحالي.

بالإضافة إلى ذلك، يتم تزويد طلاب المدارس الثانوية والأطفال الذين يتابعون الإعداد الإلزامي لمرحلة ما قبل المدرسة بسنة واحدة بالكتب المدرسية على أساس الشهادة المدرسية المقدمة للعام الدراسي الحالي.



إن أمكن، تغطي الإدارة أيضًا تكاليف الأنشطة اللامنهجية وكذلك الأنشطة الترفيهية والرياضية. لهذا الغرض، يجب تقديم طلب.

يمكن تسليم الشهادات والطلبات أو إرسالها إلى مركز الأجانب (يمكن العثور على قائمة المراكز ذات العناوين على الرابط <https://udsc.gov.pl/uchodzczy-2/pomoc-socjalna/osrodki-dla-cudzoziemcow/mapka-osrodkow/> أو إلى قسم المساعدة الاجتماعية في إدارة الأجانب، شارع 33 Taborowa، 02-699 وارسو، البريد الإلكتروني: dps@udsc.gov.pl.

في حالة أسئلة أو استفسارات، يرجى الاتصال بالخط الاستعلامي التابع لإدارة شؤون الأجانب 47 721 75 75، في أيام العمل بين الساعة 9.00 و 15.00.

تتوفر أيضًا مواد حول التعليم في قاعدة بيانات الأسئلة والأجوبة بثلاث لغات <https://udsc.gov.pl/faqudsc/>

أطلقت إدارة شؤون الأجانب أيضًا صندوق البريد الإلكتروني edukacja@udsc.gov.pl للاستفسارات المتعلقة بالتعليم.